الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ58361ـدد

تــاريخـه : 2019/01/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 10451 والمقدم بتاريخ 2018/01/03 من طرف الأستاذ إ ق. المحامي لدى التعقيب.

فـي حــق: "شركة ت م." في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بصفاقس.

ضدّ : ورثة م ح. وهم:

أرملته م ح. وأبناؤه الرشداء.

ب ح.

م ح.

ح ح.

ع ح.

ينوبهم الأستاذ أ ف. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 59411 بتاريخ 2017/11/28 والقاضي نصه نهائيا بقبول مطلب التداخل الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به مع تعديله وذلك بالنزول بغرامة الضرر البدني إلى ثلاثة آلاف وستمائة وسبعين دينار ومليمات 944 وإحلال الدخلاء محل المستأنف ضده

في استخلاص المبالغ المحكوم بها كل حسب نصيبه الشرعي وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي:

مـن حيث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

مـن حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل مورث المعقب ضدهم الآن لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 13 سبتمبر 2012 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التأمين المطلوبة في الأصل (المعقبة الآن) بموجب عقد التأمين النافذ في تاريخ الحادث الذي خلف للمدعي في الأصل أضرار بدنية يطلب التعويض عنها عملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005، لذا فهو يطلب عرضه على الفحص الطبي وحفظ حقه في تقديم طلباته على ضوء ذلك.

حيث أذنت محكمة الدرجة الأولى بعرض المتضرر على الفحص الطبي بواسطة الحكيم ع ص. لإجراء فحص طبي دقيق عليه وتشخيص الأضرار اللاحقة به من جرّاء الحادث وتقدير نسبتها والذي جاء بتقريره المؤرخ في 2013/03/12 أن نسبة السقوط البدني النهائي تقدر بـ12% وأن ضرره المهني من الدرجة الثانية والضرر المعنوي والجمالي من النوع المعتدل.

وعلى ضوء نتيجة الاختبار الطبي حرّر المدعي في الأصل طلباته النهائية بواسطة محاميه طالبا إلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية الآتية:

- 15.000,000د لقاء الضرر البدني.

- 7.000,000د لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

- 7.000,000د لقاء الضرر المهني.

- 2.000,000د لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

- 100,000د كلفة الاختبار الطبي.

- 500,000د لقاء أتعاب تقاضي وأجور دفاع.

بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 10036 بتاريخ 2014/01/21 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) أربعة آلاف وثمانمائة وإربعة وأربعون دينارا ومليمات 912 (4.844,912د) لقاء الضرر البدني.

2) ثمانمائة وواحد وأربعون دينارا ومليمات 130 (841,130د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3) ثلاثمائة وستة وثلاثون دينارا ومليمات 452 (336,452د) لقاء الضرر المهني.

4) مائة وسبعة وأربعون دينارا ومليمات 197 (147,197د) لقاء خسارة الدخل.

5) مائة دينار (100,000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

6) ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفت المطلوبة في الأصل الحكم الابتدائي طالبة بواسطة محاميها الإذن بإعادة عرض المتضرر على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط الحقيقية على ضوء الشهادة الطبية وليس على تصريحات المتضرر واحتياطيا نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بتحميل المتضرر نسبة مسؤولية الحادث وتقدير التعويض عن الضرر البدني حسب عمره الحقيقي كالحطّ من مبلغ التعويض نسبة 15%.

وأثناء نشر القضية توفي المستأنف ضده وقام ورثته بإجراءات التداخل في القضية.

بعد استيفاء الإجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي:

1/ مخالفة أحكام الفصل 123 من م ت:

بمقولة أنه يتضح من خلال مراجعة البحث الجزائي سند الدعوى والمثال البياني المصاحب أن أسباب الحادث ومسؤوليته تعود على الطرفين إذ كلا السائقين المشاركين في الحادث لم يكونا متمسكين بيمينهما أثناء القيادة وأن صورة الحادث تنطبق عليها الحالة 7 من جدول تحديد المسؤوليات المرفقة بالقانون عدد 86 لسنة 2005 وأن حكم البداية كان في غير طريقه لما حمل سائق الوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة كامل مسؤولية الحادث رغم تمسكها لدى الطورين بأن الفصل المنطبق هو الفصل 122 من م ت وليس الفصل 123 من ذات المجلة.

2/ مخالفة أحكام الفصل 134 من م ت والفصلين 145 من م ت حول الضرر المهني وخسارة الدخل:

بمقولة أن التعويض عن الضرر البدني والضرر المهني وخسارة الدخل تعتبر من الحقوق الشخصية اللاحقة بالإنسان ولا يمكن أن ينتقل للورثة وأن الحق بالنسبة للورثة في طلب غرم الضرر يكون طبق القانون التعويض فقط عن الضرر المعنوي ومصاريف الدفن وأن مخالفة محكمة القرار المنتقد لمقتضيات القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 خاصة للأحكام الخاصة بالتعويض ومقتضياته واضح وجليّ وموجبا للنقض لذا فهو يطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف للنظر فيها من جديد تهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

حيث ردّ الأستاذ أ ف. نائب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب بأنه بخصوص المطعن الأول فقد كان منوبه يرافق سائق الشاحنة الخفيفة وهو لا يتحمل أنه مسؤولية بخصوص الحادث وأن قانون عدد 86 لسنة 2005 قد أسس تعويض المتضررين من حوادث المرور على مبدأ المسؤولية الموضوعية الذي يمنح الحق في التعويض لجميع المتضررين (غير السائق) بقطع النظر عن خطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره وقد أحسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق القانون وبخصوص المطعن المتعلق بمخالفة أحكام

الفصلين 134 و145 من م ت فإن جميع حقوق المتضرر قد انتقلت ودخلت في الذمة المالية لورثته منذ حصول الوفاة عملا مقتضيات الفصل 85 من م أ ش وأن التعويض عن الضرر الحاصل لمورث منوبيه ليس بحق شخصي بل هو حق مقدر بمال ينتقل للورثة كما في الحقوق المادية ونتيجة ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته لذا فهو يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمــة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 123 من م ت:

حيث أنه من الثابت من محضر البحث الجزائي أن المتضرر في قضية الحال كان زمن الحادث مرافقا لسائق الشاحنة الخفيفة المشاركة في الحادث وهو في حكم المترجل ويستفيد من قرينة المسؤولية الموضوعية التي وضعها المشرع صلب الفصل 122 من م ت والذي منح الحق في التعويض لجميع المتضررين من حوادث المرور (عدا السائق) ولا يمكن معارضتهم بأي خطأ في جانبهم عدا الخطأ القصدي والخطأ العمدي وهو الأمر غير المتوفر في قضية الحال، وعليه فقد أضحى التمسك بأحكام الفصل 123 من م ت غير المنطبق على وقائع قضية الحال في غير طريقه قانونا ولا يعيب الحكم المطعون فيه في شيء الذي جاء سليم المبنى واقعا وقانونا وأحسن تطبيق الفصل 122 من م ت المنطبق في قضية الحال واتجه لذلك ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 134 و145 من م ت :

حيث أن هذا المطعن أثير لأول مرّة لدى هذه المحكمة وهو أمر غير جائز لعدم تعلقه بالنظام العام، وفضلا عن ذلك فهو مطعن غير ذي أساس قانوني باعتبار أن جميع حقوق المتضرر المالية تدخل في الذمة المالية لورثته منذ حصول الوفاة عملا بمقتضيات الفصل 85 من م أ ش وأن التعويض عن الأضرار اللاحقة لمورث المعقب ضدهم هو حق مقدر بمال ينتقل للورثة بوفاة المورث واتجه لذلك ردّ هذا المطعن.

ولهــذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 23 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوي المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــــه